

321 من 040 / شرح كتاب زاد المستقنع / المناسك / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس الأربعون الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00

اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب المناسك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. على الله واصحابه اجمعين قال رحمه الله كتاب المناسك مناسك جمع منهج - 00:00:25
ما خوذ من النسك وهو التعبد. والمراد بالمناسك هنا افعال الحج والعمرة الحج والعمرة الحج هو الركن الخامس من اركان الاسلام كما قال صلى الله عليه وسلم بنبي الاسلام على خمس - 00:00:50

شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان حج بيت الله الحرام من استطاع اليه سبيلا والله جل وعلا يقول ولله على الناس حج البيت - 00:01:11

من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين او اخر اركان الاسلام والركن الخامس وقد فرضه الله سبحانه وتعالى على المسلمين في السنة التاسعة من الهجرة وقيل في السنة العاشرة ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة التاسعة - 00:01:31
وان كان الله اوجبه فيها اي تأخر الى العاشرة لانه كان يوجد في البيت مع الحجاج مشركون وعراة يطوفون بالبيت عراة النبي صلى الله عليه وسلم ارسل ابا بكر يحج بالناس في السنة التاسعة - 00:02:01

واردف معه عليا رضي الله عنه ينادي لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريانا فلما ظهر الله البيت من المشركين ومن العراة سنة العاشرة حج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:29

ولم يحج بعد العيادة الا حجة واحدة واما الاعتمار فاقتصر على الله عليه وسلم اربع مرات بعد العيادة عمرة الحديبية وعمره القضية وعمره الجعرانة وال عمرة التي قرنتها مع حجه صلى الله عليه وسلم - 00:02:54
وكل عمره كلها في اشهر الحج فالحج عبادة مالية وبدنية يجتمع فيها المال ويجتمع فيها البدن ولهذا قال من استطاع اليه سبيلا وجاء تفسير السبيل لانه الزاد والراحلة الذي يبلغه - 00:03:21

في الحج ذهابا وايابا بحيث يستغنى عن الناس وايضا يكون لاسرته التي يعولها ما يكفيها ويكون ذلك فاضلا عن حوانجه الاصلية وعن سداد ديونه فاذا وجد زادا وراحلة يليقان بمثله - 00:03:47

زائدة عن حوانجه الاصلية من سكن ومركب مؤونة اولاد وغير ذلك ووجد مركوبا يليق به يبلغه الى الحج فانه يجب عليه لكن يجب عليه مرة واحدة في العمر وهذا من رحمة الله عز وجل لما كان الحج يؤتى اليه من بعيد - 00:04:17
يحتاج الى تكاليف وفيه مشقة جعله الله مرة واحدة في العمر وعلى المستطيع ايضا وما زاد عن المرة فانه يكون تطوع الا انه يجب على الامة ان الحج كل سنة الامة - 00:04:49

يجب عليها الحج كل سنة فلا يترك الحج ان لابد ان يحج كل سنة اما بالنسبة للأفراد فان الحج مرة واحدة في العمر على المستطيع وبذلك تتكامل اركان الاسلام الخمسة نعم - 00:05:15

كتاب المناسك الحج والعمرة واجبان الحج هو لغة القصد تقول حججت الشيء اذا قصده وشرعا هو قصد مكة في وقت مخصوص لفعل مخصوص هذا هو الحج قصد مكة بفعل في وقت مخصوص هو اشهر الحج - 00:05:40

وفعل مخصوص وهي مناسك الحج هذا تعريفه نعم واما العمرة فهي لغة الزيارة لغة اه الزيارة وشرعها هي زيارة بيت الله للاداء مناسك معينة يأتي بيانها ان شاء الله وليس لها وقت محدد - 00:06:11

اية تجوز في كل ايام السنة هذا التعريف واما الحكم فان الحج واجب باجماع المسلمين على المستطيع واجب مرة واحدة في العمر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:06:41

قول النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس وفي اخرها وحج بيت الله الحرام من استطاع اليه سبيلا. وقال صلى الله عليه وسلم ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فحجوا - 00:07:02

فقال رجل اكل سنة يا رسول الله قال لو قلت نعم لوجبتي ولما استطعت الحج مرة واحدة فما زاد فهو تطوع فمن جحد وجوب الحج فهو كافر باجماع المسلمين لانه مخالف - 00:07:22

بكتاب الله ولسنة رسول الله والاجماع المسلمين ولما علم من الدين للضرورة فمن جهز وجوب الحج فانه يكون كافرا واما من اقر بوجوبه وتركه تكاسلا مع استطاعته فانه يلزم به - 00:07:44

يلزم به واذا مات ولم يحج يؤخذ من تركته ما يحج به عنهم لانه دين في ذمته ومن العلماء من يرى انه يكفر اذا ترك الحج تكاسلا فانه يكفر يعني ظاهر قوله تعالى ومن كفر فان الله - 00:08:09

غنى عن العالمين ان عمر رضي الله عنه كتب الى الانصار لان الى عماله لان من وجدوه يستطيع الحج فلم يحج فليأخذوا افليفظوا عليه الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين - 00:08:34

وفي الاخير من استطاع الحج ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا فالخطر في هذا عظيم ولو لم يجحد وجوبه لانه ركن من اركان الاسلام واما العمرة قد اختلف العلماء في وجوبها - 00:09:00

منهم من لا يرى وجوبها لان الحديث والقرآن الكتاب والسنة انما ذكر الحج والله على الناس حج البيت وفي في الحديث وجوج بيت الله الحرام من استطاع اليه سبيلا فالعمرة مستحبة وليس واجبة - 00:09:28

هذا قول وهو قول ابي حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي وذهب الامام احمد والجديد من مذهب الشافعي الى وجوب العمرة الى وجوب العمرة لانها داخلة في قوله والله على الناس - 00:09:56

حج البيت لان العمرة حج حج اصغر تدخل في الاية ولان الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه الذي لا يستطيع الحج لكبره افيحج عنه؟ قال نعم. حج عن ابيك واعتمر - 00:10:21

هكذا واعتمر فامرها بالحج عن ابيه وامرها بالعمرة دل على انهما سوى في الوجوب وفي حديث عمر في حديث مجيء جبريل الى الرسول صلى الله عليه وسلم وسؤاله - 00:10:44

عن اركان الاسلام قال في اخرها وان تحج البيت وتعتمر جاء في بعض الروايات وان تعتمر في حديث عمر في الصحيح دل هذا على وجوب العمرة مرة واحدة العمر والله جل وعلا قرن بينهما في قوله واتموا الحج والعمرة - 00:11:06

لله اتموا الحج والعمرة لله فدل على انه ما سوى ولكن الاية ليست صريحة بایجاد العمرة لانها تدل على ان من احرم بالحج او احرم بالعمرة فيلزمها اتمامهما ولا يجوز له رفظهما والخروج - 00:11:32

منهما ولا يدل على وجوب العمرة ابتداء انما يدل على وجوب العمرة على من احرم بها تلبس بها هذا ما تدل عليه الاية الكريمة فالعمرة غير واجبة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:11:54

ان العمرة غير واجبة وانما الواجب الحج الله اعلم نعم الحج والعمرة واجبان واجبان هذا على المذهب واجبان ان العمرة مثل الحاج نعم واجبان على المسلم الحر. نعم. المكلف القادر شرط لوجوب هذه الشروط - 00:12:13

الاسلام فلا يصح الحج من كافر ولا من مرتد فلو حج وهو كافر ثم اسلم او حج وهو مرتد ثم تاب فانه لا يجزيه الحج الذي اداه حال

الكفر. لان الحج عبادة - 00:12:39

عبادة لا تصح مع الكفر مع الشرك فإذا اسلم الكافر او تاب المرتد فانه يجب عليه ان يؤدي فريضة الحج المسلم الحر يخرج بذلك العبد المملوك لا يجب عليه الحج - 00:13:01

تحفيض من الله عز وجل لانه مملوك لسيده ووقته مستغرق ومستحق لسيده فخفف الله عنه ولم يوجب عليه الحج وكذلك ان يكون مكلفاً بخرج بذلك الصغير الذي لم يبلغ الا يجب عليه الحج - 00:13:22

قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة ومنهم الصغير حتى يبلغ هذه شروط الوجوب الاسلام والحرية والتکلیف وكذلك كذلك المجنون والمعتوه لا يجب عليه شيء ولا حج ولا غيره لانه غير غير عاقل - 00:13:47

حتى يزول عنه الجنون ويعود اليه عقله لانه من الثلاثة الذين رفع عنهم القلم نعم على المسلم الحر المكلف القادر هذا الشرط الرابع القادر يعني ببدنه والقادر بماله بان يجد الزاد والراحلة - 00:14:13

فان كان قادراً ببدنه لكنه آآ وليس عنده قدرة مالية فليس عليه حج وقدر ببدنه لكن ليس عنده قدرة مالية ليس عليه حج قوله تعالى من استطاع اليه سبيلاً. وان كان قادراً - 00:14:43

فانه ينتظر الى ان يزول المانع ثم يحرج - 00:15:04
نعم في عمره مرة اي نعم في عمره مرة لقوله صلى الله عليه وسلم الحج مرة اما زاد فهو تطوع. هذا تحفيض من الله سبحانه وتعالى

عن عباده لانه لو وجب عليهم الحج كل سنة لما استطاعوا - 00:15:26

ان الحج يحتاج الى تکاليف وأشياء نعم على الفور على الفور بمعنى انه يبادر اذا توفرت الشروط اذا توفرت هذه الشروط الاربعة الاسلام والحرية والتکلیف والقدرة وجب عليه ان يبادر ولا يجوز له ان يؤخر - 00:15:47

الحج لان الاصل في الامر انه للفورية الاصل في في الاوامر الشرعية الاهل الفورية وليس على التراخي الا بدليل يدل على على الجواز التأخير هذا معنى قوله على الفور. ولقوله صلى الله عليه وسلم - 00:16:16

بادروا بالحج فان احدكم لا يدري ما يعرض له بادروا بالحج فان احدكم لا يدري ما يعرض له فاذا كان عند الانسان استطاعة وهو لم يحج فانه لا يجوز له التأخير - 00:16:44

فان قيل اليك الرسول صلى الله عليه وسلم فرض الحج في السنة التاسعة ولم يحج الا في العاشرة فيقال هذا لمانع رسول تأخر لي مانع وهو ان البيت لم يظهر من المشركين - 00:17:04

ومن العراة فهذا لي مانع نعم وفي قول اخر انه لم يجب الا في العاشرة الا يكون هناك اشكال؟ نعم فانزال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة وفي العمرة قبل طوافها صح فرضا - 00:17:22

اذا احرم وهو غير مكلف غير واجب عليه الحج احرم وهو مملوك رقيق او احرم وهو صغير او احرم وهو غير عاقل ثم زال المانع زال المانع فاعتذر الرفيق الصغير بلغ - 00:17:46

الحلم وهو محرم في اثناء احرام وآزال الجنون فان فهذا فيه تفصيل ان كان هذا قبل الوقوف بعرفة اذا كان هذا قبل الوقوف بعرفة او في اثناء الوقوف بعرفة - 00:18:11

فانه يصح حجه لانه لم يفت شيء من اعمال الحج فاذا زالت هذه الامور وهو في عرفه او قبلها فانه يمضي ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام لانه ادى المناسب وهو متوفرة - 00:18:36

فيه شروط الصحة شروط الوجوب اما اذا كان زال المانع بعد عرفه فانه لا يجزيه عن حجة الاسلام لانه ادى بعض المناسب وهو غير وهو من غير اهل الوجوب. ادى بعض المناسب وهو - 00:19:01

من غير اهل الوجوه حتى قالوا لو انه سعى بعد طواف القدوم مثلاً مفرد ولا قارن وهو غير من لم يجب عليه الحج احرم طاف طواف القدوم ثم سعى - 00:19:23

سعى الحج مقدما ثم زال عنه المانع الذي يمنع الوجوب عتق ولا بلغ ولا فانه لا يجزيه عن حجة الاسلام لانه ادى بعض المنسك وهو السعي وهو غير وهو من غير اهل الوجوب - [00:19:45](#)

نعم فانزال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة جال الرق وهو الملك نعم والجنون والجنون الذي زال به عقله نعم والصبا هما احرم يعني الجنون ما يصح احرامه الجنون ما يصح احرامه - [00:20:03](#)

لكن لو جامع الحجاج وهو مجنون وزال جنونه وهو في عرفة واحرم صح ذلك واجزى عن حجة الاسلام نعم والصبي والصبا احرم هو او احرم به ولية ثم زال الصغر والصبا - [00:20:24](#)

وبلغ با ان احتلم وهو في عرفة فانه يجزيه عن حجة الاسلام لانه لم يمضي شيء من مناسك الحج. نعم في الحج بعرفة وفي العمرة قبل طوافها هذا في الحج واما العمرة اذا احرم بها وهو غير - [00:20:45](#)

اه من اهل الوجوب من غير اهل الوجه احرم بها يحرم به فان كان زوال المانع قبل الشروع في احرام العمرة فانه يؤدي العمرة وتجزيه عن عمرة الاسلام لانه لم يفت شيء من - [00:21:06](#)

من اعمال العمرة واما اذا لم يزل الا بعد ما شرع في في الطواف او بعدما فرغ من الطواف فانها لا تجزيه عن عمرة الاسلام تكون نافلة نعم وفي العمرة قبل طوافها صح فرضا - [00:21:25](#)

وفيها حجه فرضا اذا زال فهو بعرفة او زال وهو لم يقف طواف العمر. نعم وفعلهما من الصبي والعبد نفلا يصح حج الصبي لان امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا - [00:21:42](#)

فقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر فدل على جواز حج الصبي ويكون نافلة له كما انه يصلی ويكون تكون صلاته له نافلة وكما انه يصوم ويكون صيامه له نافلة - [00:22:03](#)

كذلك الحج يكون نافلة لا يجزي عن حجة الاسلام نعم والقادر نعم وفعلهما من الصبي والعبد نفلا وكذلك العبد اذا احرم باذن سيده ضحي احرامه ويكون له نافلة. فان اعتقه - [00:22:26](#)

فان اعتقه فعلى ما سبق وان لم يعتقه واستمر رقيقا وادى المناسك وهو رقيق فانه يصح ويكون نافلة له فاذا اعتق يأتي بحجۃ الاسلام نعم والقادر من امكنته الركوع ووجد زادا وراحلة صالحين لمثله - [00:22:50](#)

ال قادر من امكنته الركوب الى الحج ووجد زادا يعني يكون قادر بيده حيث يمكنه الركوب ووجد زادا وراحلة يعني توفر فيه الشرطان القدرة البدنية والقدرة المالية هذا هو القادر نعم - [00:23:15](#)

ووجد زادا وراحلة صالحين لمثله زادا وراحلة. زاد معروف وهو ما يكفيه نفقة في الحج ما يكفي لنفقته في الحج واما الراحلة فالاصل فيها البعير. الراحلة في الاصل هي البعير لأنهم في ذلك الوقت - [00:23:38](#)

فركوبهم الابل. كما قال تعالى المؤذن في الناس في الحج اثوك رجالا وعلى كل ظامر يعني ضعيف ولكن المراتب تتغير بتغير الزمان ومركوب كل وقت بحسبه الان المراتب تكون بالطائرات بالسيارات بالبواخر - [00:24:05](#)

فاذا وجد مركبا بالفاخرة او بالسيارة او بالطائرة فانه هذا هو الراحلة في حقه نعم صالحين لمثله صالحين لمثله اذا كان غنيا فلا بد ان تكون النفقة نفقة رمي. وتكون يكون مركوب غني - [00:24:28](#)

ولا نقول له لا حج ولو ما معك الا نفقة فقير او مركوب فقير لا هذا ما يليق به وكذلك لو قال الفقير انا ما احج الا بسيارة قيمته ثلاثة مئة الف - [00:24:52](#)

سيارة جديدة نقول لا هذا ما هو مركب لك انت فقير. تحج باذن مركب والزاد قال انا ما احج الا معي نفقة واسعة نقول لا انت فقير اللي اللي يوجب عليك الحج وجود نفقة فقير لائقة بمثلك - [00:25:06](#)

هذا معنى لائقين بمثله فلا نلزم الغني بما يليق بالفقير ولا نلزم الفقير بما يليق بالغني كل بحسبه نعم بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية الزاد والراحلة فاضلين عن النفقات اللازمـة له - [00:25:28](#)

ولالوالد وعن حوائجه الاصلية التي لا يستغني عنها مثل المركب آآ الذي يركبه والبيت الذي يسكنه والملابس التي يلبسها هو واولاده

كن فاضلا عن ذلك كله ويكون ايضا فاضلا عن قضاء ديونه - 00:25:52

اذا كان عليه ديون حالة او مؤجلة فلا يحج حتى يكون عنده مال يتسع لسداد الديون ولتكاليف الحج اما اذا كان ماله لا يكفي الا
سداد الديون فانه لا يجب عليه الحج - 00:26:13

نعم بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الاصلية حوايج الاصلية مثل الكتب التي يحتاجها والمسكن والمرکوب والثياب
نعم هذه حوايج اصلية ما يستغني عنها نعم. وان اعجزه كبر او مرض لا يرجى برؤه - 00:26:30

لزمه ان يقيم من يحج من يحج عنه ويعتمر عنه. هذا القادر بماله دون بدنـه اذا قدر بماله دون بدنـه نظرنا فـان كان يرجى زوال العارض
الـذي عـرض له في بـدنـه فـانه يـنتظر - 00:26:54

ثم يـحج هو بنفسـه اـما ان كان هـذا العـار لا يـرجـى زـوالـه كـونـه هـرـما كـبـيرا او لـكونـه المـرـض مـزمـنا لا يـرجـى له شـفـاء فـانه يـنـيب من يـحج
عـنه. لـقصـة الرـجـل - 00:27:14

الـذـي جاء الـى النـبـي صـلـى اللـهـ عـلـيـه وـسـلـمـ قال ان اـباـه اـدـرـكـتـه فـريـضـة اللـهـ فـي الحـجـ فهو لا يـسـتـطـعـ الثـبـاتـ عـلـى الـراـحـلـةـ اـفـاحـجـ عـنـهـ؟
قال نـعـمـ نـعـمـ حـجـةـ عـنـ اـبـيكـ وـاعـتـمـرـ. نـعـمـ - 00:27:32

لـزـمـهـ اـنـ يـقـيمـ منـ يـحـجـ وـيـعـتـمـرـ عـنـهـ مـنـ حـيـثـ وـجـبـ مـنـ حـيـثـ وـجـبـ يـعـنـيـ منـ بـلـدـهـ لـانـهـ هوـ يـجـبـ عـلـيـهـ المـشـيـ مـنـ بـلـدـهـ لـلـحـجـ فـكـذـلـكـ
نـائـيـهـ النـائـبـ يـمـشـيـ مـنـ الـبـلـدـ الـذـيـ فـيـهـ العـاجـزـ - 00:27:47

هـذـا المـذـهـبـ فـالـقـوـلـ الثـانـيـ اـنـ لـاـ يـلـزـمـ اـنـ يـكـونـ مـنـ بـلـدـهـ مـنـ حـجـ عـنـهـ يـجـوزـ اـنـ يـوـكـلـ مـنـ ايـ مـكـانـ مـنـ يـحـجـ عـنـهـ
مـنـ ايـ مـكـانـ - 00:28:06

نـعـمـ وـيـجـزـئـ عـنـهـ وـانـ عـوـفـيـ بـعـدـ الـاحـرـامـ اـذـ اـنـابـ عـنـهـ مـنـ يـحـجـ اـذـ اـنـابـ عـنـهـ مـنـ يـحـجـ لـوـجـودـ العـذـرـ وـجـودـ العـذـرـ لـانـهـ مـرـيـظـ وـقـلـنـاـ هـذـاـ
مـرـيـظـ مـزـمـنـ مـاـ يـرـجـىـ لـهـ شـفـاءـ لـكـنـ شـاءـ اللـهـ اـنـهـ عـوـفـيـ - 00:28:23

وـجـاءـ لـلـمـرـضـ فـهـلـ يـجـزـيـ عـنـهـ حـجـ النـايـبـ وـلـاـ مـاـ يـجـزـيـ نـقـولـ اـنـ كـانـ عـوـفـيـ قـبـلـ اـحـرـامـ النـايـبـ
فـانـهـ لـاـ يـجـزـئـ عـنـهـ. وـاماـ اـنـ كـانـ لـمـ يـعـافـيـ الـاـ بـعـدـ اـحـرـامـ النـايـبـ - 00:28:44

فـانـهـ يـجـزـئـ عـنـهـ نـعـمـ وـلـوـ عـوـفـيـ بـعـدـ الـاحـرـامـ هـذـاـ المـذـهـبـ وـفـيـهـ قـوـلـ اـخـرـ اـنـهـ مـاـ يـجـزـيـ عـنـهـ مـثـلـ الـاـولـ وـلـوـ كـانـ عـوـفـيـ بـعـدـ الـاحـرـامـ مـاـ
يـجـزـيـ عـنـهـ وـلـكـنـ المـذـهـبـ اـنـهـ يـجـزـيـ عـنـهـ اـذـ عـوـفـيـ بـعـدـ الـاحـرـامـ - 00:29:07

لـانـ النـايـبـ شـرـعـ فـيـ النـسـكـ نـعـمـ وـيـشـتـرـطـ بـوـجـوبـهـ عـلـىـ المـرـأـةـ وـجـودـ مـحـرـمـهـاـ تـزـيـدـ المـرـأـةـ شـرـطاـ خـامـسـاـ وـهـوـ ذـيـ
الـمـحـرـمـ فـاـذـاـ كـانـ مـعـافـةـ فـيـ بـدـنـهـ وـقـادـرـ بـمـالـهـ - 00:29:26

تـوـفـرـتـ فـيـهـ الشـرـوـطـ فـانـهـ لـاـ بـدـ مـنـ وـجـودـ الـمـحـرـمـ الـذـيـ يـسـافـرـ مـعـهـ لـلـحـجـ. وـلـاـ تـسـافـرـ بـدـونـ مـحـرـمـ لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـحلـ
لـاـمـرـأـةـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـاـخـرـ اـنـ تـسـافـرـ - 00:29:48

اـلـاـ وـمـعـهـ ذـوـ مـحـرـمـ وـلـمـ جـاءـ رـجـلـ الـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ ياـ رـسـوـلـ اللـهـ اـنـيـ اـكـتـبـتـ فـيـ غـزوـةـ كـذـاـ وـكـذـاـ وـانـ اـمـرـأـتـيـ
خـرـجـتـ حـاجـةـ قـالـ اـرـجـعـ فـحـجـ مـعـ اـمـرـأـتـكـ - 00:30:08

فـارـجـعـهـ مـنـ الغـزوـ لـيـحـجـ مـعـ اـمـرـأـتـهـ فـدـلـ عـلـىـ اـنـ لـاـ بـدـ مـنـ وـجـودـ الـمـحـرـمـ الـذـيـ يـسـافـرـ مـعـهـ لـلـحـجـ لـانـهـ بـحـاجـةـ الـىـ المـحـرـ لـانـهـ اـمـرـأـةـ
ضـعـيـفـةـ يـعـرـضـ لـهـ مـاـ يـعـرـضـ فـهـيـ بـحـاجـةـ الـىـ الرـجـلـ الـذـيـ يـكـونـ عـلـىـ جـانـبـهـ - 00:30:28

فـاـذـاـ لـمـ تـجـدـ مـحـرـمـاـ فـانـهـ تـنـتـظـرـ اـلـىـ اـنـ يـوـجـدـ الـمـحـكـمـةـ فـاـنـ وـجـدـ حـجـكـ وـاـنـ لـمـ يـوـجـدـ وـاـيـ شـكـ مـنـ وـجـودـهـ فـانـهـ تـنـيـبـ تـنـيـبـ مـنـ يـحـجـ
عـنـهـ نـعـمـ وـيـشـتـرـطـ بـوـجـوبـهـ عـلـىـ المـرـأـةـ وـجـودـ مـحـرـمـهـ - 00:30:50

وـهـوـ زـوـجـهـ الـمـحـرـمـ هـوـ مـنـ تـحـرـمـ عـلـيـهـ عـلـىـ التـأـبـيـدـ تـحـرـمـ عـلـيـهـ تـحـرـيـمـاـ مـؤـبـداـ يـخـرـجـ بـذـلـكـ مـنـ تـحـرـمـ عـلـيـهـمـ مـؤـقـتاـ كـاـخـتـ زـوـجـتـهـ اـخـتـ
زـوـجـتـهـ تـحـرـمـ عـلـيـهـ قـالـ تـعـالـىـ وـانـ تـجـمـعـواـ بـيـنـ الـاـخـتـيـنـ - 00:31:12

وـلـكـنـ هـذـاـ التـحـرـيـمـ غـيرـ مـؤـبـدـ بـحـيثـ لـوـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ حـلـتـ لـهـ اـخـتـهـ فـلـاـ يـكـونـ مـحـرـمـاـ لـاـخـتـ زـوـجـتـهـ وـلـوـ كـانـ مـحـرـمـةـ عـلـيـهـ بـوـجـودـ وـقـتـهـ
مـعـهـ لـاـنـ هـذـاـ التـحـرـيـمـ غـيرـ مـؤـبـدـ وـيـكـونـ التـحـرـيـمـ الـمـؤـبـدـ باـحـدـ اـمـرـيـنـ اـمـاـ نـسـبـ - 00:31:34

كاختها وابتها وعمها وخالها جدي هذا نسب او بسبب مباح كالاصهار فالابصار كام زوجته وبنت زوجته وزوجتي ابيه زوجة ابيه او زوجة ابنه هذا اسهار سبب مباح او رطاع السبب ينقسم الى قسمين اما اسحار واما رطاع - [00:31:57](#)

ان يكون بينه وبين المرأة رطاعة تحرم عليه بالرطاعة وآخواتكم من الرطاعة وامهاتكم اللاتي ارطانكم وآخواتكم من الرطاعة. قال صلى الله عليه وسلم يحرم من الرطاع ما يحرم من النسب - [00:32:32](#)

فإذا كانت تحرم عليه بنسبة أو باصهار أو برطاع فانها تحل له فانها فإنه يكون محظى لها يحج معها ويصافر معها أما إذا كان تحريمها عليه مؤقتاً فإنه لا يكون محظى لها. نعم - [00:32:52](#)

وهو زوجها أو من تحرم عليه على التهديد بنسبة أو سبب مباح وهو زوجها لقوله صلى الله عليه وسلم ارجع فحج مع امرأتك نعم أو من تحرم عليه على التأييد بنسبة يخرج من تحرم عليه مؤقتاً كاخت الزوجة. نعم. بنسبة - [00:33:19](#)

او سبب مباح او سبب سبب المحرم فيه امرأة تحرم على التأييد لكن سبب التحرير محرم وهو اللعان اذا جرى بين الزوجين لعانا وفرق بينهما حرمت عليه على التأييد - [00:33:42](#)

لكن السبب محرم فلا يكون محظى لها نعم وان مات من لزمه الحج او لزمته العمرة قبل ان يحج وقبل ان يعتمر فانهما يبيمان دينا في ذمته. فيخرجان من تركتي - [00:34:01](#)

يخرج من تركته قدر ما يحج به عنه يعطى النائب مؤونة الحج يعطي النائب مؤونة الحج وتکالیف الحج فيحج عنه لأن هذا دين في ذمته ويكون مقدماً على الارث الديون مقدمة على الميراث سواء كانت لله او للادميين - [00:34:23](#)

تكون من رأس التركة حجه و عمرته تکالیفهما من رأس التركة لانهما دين نعم وباب المواقیت نعم الموارد بها الجمع میقات والمیقات هو الزمن المحدد للعبادة او المكان المحدث الزمن المحدد مثل مواقيت الصلاة - [00:34:46](#)

مواقيت الصلاة لها مواقيت كل صلاة لها وقت ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً لها مواقيت محددة. ومثل وقت الحج. قال تعالى الحج اشهر معلومات الحج له وقف وهو الاشهر اللي هي - [00:35:14](#)

يا شوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة هذه اشهر الحج متى احرم في اثناء هذه الاشهر انعقد احرامه في الحج اما لو احرم قبل هذه الاشهر فإنه لا ينعقد لو احرم في رمضان بالحج - [00:35:36](#)

من عقد احرامه؟ لانه ما دخلت اشهر الحج لم ينعقد احرامه قوله تعالى الحج اشهر معلومات فالحج له مواقيت زمانية. وهي الاشهر وله مواقيت مكانية وهي المكانة التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم للقادمين الى مكة - [00:35:55](#)

بان لا يتتجاوزوها الا بالاحرام هذه المواقیت خمسة الاول ذو الحلیفة وهو میقات اهل المدينة فهو قريب من المدينة وبينه وبين مكة ثمان مراحل هو وبعد المواقیت اهل الشام والمغرب - [00:36:21](#)

ومصر میقاتهم الجحفة وهي قرية عند رابع قرية الخراب عند رابع يحرم منها اهل الشام واهل مصر واهل المغرب ومن جاء عن طريقهم ومیقات اهل اليمن يلملم وهو المسئى بالسعادة على طريق اليمن - [00:36:45](#)

على طريق من جاء من اليمن ومن عسير ومن آآ الجنوب يمرون به يلملم ويسمى بالسعادة هو مكان معروف وقيل جبل جبل معروف واهل نجد میقاتهم السيل الكبير قرن المنازل يسمى قرن المنازل - [00:37:10](#)

وهو السيل الكبير هذا میقات اهل نجد واهل المشرق من جاء عن طريقهم واهل العراق ذات عرق وهي شمالي السيل قرية صغيرة شمال السيل والعرق هو الجبل لأن فيها جبل صغير - [00:37:36](#)

هذه مواقيت اهل الافق التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم فلا يجوز لمن جاء يريد الحج او العمرة ان يمر بهذه المواقيت بدون احرام سواء كان من اهلها - [00:37:58](#)

او كان من غير اهلها ومر بها. فمثلاً لو جاء الشامي والمصري والعراقي والنجمي جاءوا عن طريق المدينة يحرمون من میقات المدينة ولو جاءوا عن طريق نجد يحرمون من طريق نجد. وهكذا - [00:38:20](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم لما حدد هذه المواقيت قال هن لهن اي لهذه البلاد ولمن اتي عليهم من غير اهلها من اراد الحج او العمرة

وسماء مر بها نفسها او حاذها - 00:38:36

اذا لم يمر بها ولكن مر من محاذاتها برا او بحرا او جوا فانه يحرم من محاذاتها فلا يتجاوزها الا وهو محرم سواء مر بها بالذات او مر محاذايا لها - 00:38:55

فانه لا يجوز له ان يتتجاوز هذه المواقف الا وهو محرم اذا كان يريد الحج او العمرة اما اذا كان لا يريد الحج ولا العمرة وانما جاء لملكة لعمل او لغرض او لاقامة فيها او غير ذلك - 00:39:13

او لطلب علم ولم ينوي حجا ولا عمرة او جاء برسالة او مأمور بريد او انسان مكاري يكدر الطريق ولم يرد حجا ولا عمرة فلا يلزمه الاحرام ان شاء احرم واتى بعمره وان شاء لم يفعل - 00:39:29

ما يلزمه ذلك هذى المواقف وتحديده صلى الله عليه وسلم هذه المواقف لاهل تلك الجهات هذا من المعجزات لانه حين وقتها كانت تلك الجهات ليست على الاسلام اغلبها ليسوا العراق والشام ومصر - 00:39:48

وال المغرب ما كانوا على الاسلام فكونه محدودها وهم ليسوا على الاسلام هذا دليل على انهم سيسلمون ويدخلون في الاسلام وقد حصل هذا فهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم نعم - 00:40:15

وميقات اهل المدينة ذو الحليفة وهو المسمى الان بدار علي والحليبة تصير حلفا وهي شجرة معروفة لانه كان في شجرة شجرة حلفا فيها الوادي الاصل الوادي وادي العقيق - 00:40:35

يقال له وادي العقيق وفيه شجرة شجرة حلفا كبيرة تصغر على حليبة. فسمي الوادي بذى الحليبة. نعم واهل الشام ومصر والمغرب الجحة. جحفة وهي قرية صغيرة خربت جرفتها السبيل وتسمى مهيبة - 00:40:55

وهي ميقات لاهل تلك الجهات. نعم واهل اليمن يلملم هو السعدية نعم باليمن ما كان جنوب الكعبة والشام ما كان شمالي الكعبة. نعم واهل نجد قرن اهل نجد اهل المشرق اهل المشرق - 00:41:24

وما ميقاتهم قرن المنازل وهو السيل الكبير. ويمتد مع الوادي من اه محاذاة الطائف يسمى وادي محرم ومن اه محاذاة المجد يسمى السيل وهو واد واحد فاهل الطائف يحرمون من هذا الوادي من وادي محرم - 00:41:45

واهل نجد ومن جاء عن طريقهم يحرمون من السيل الكبير لانه وادي واحد ممتد نعم واهل المشرق ذات عرق اهل المشرق اللي هم اهل العراق واهل خراسان واهل الذين يأتون - 00:42:06

من الشمال الشرقي يكون من الشمال الشرقي والانصار اهل العراق لا يأتون من هذا الطريق. ولا اهل المشرق يأتون من هذا الطريق فهجر لكنه في السنين الاخيرة صار حوله بادية - 00:42:21

وحوله قرى ومزارع فاعيد هذا الميقات عمر وجعل فيه ما قبل الطريق بعد ان كان صعبا عبد وتسهل والحمد لله نعم وكل المواقف الان قد بنيت وجعل لها مواظي وجعل فيها مياه ويسرت وجعل فيها كهرباء وجعل فيها كل ما يحتاجه المحرم نعم - 00:42:42

وهي لاهلها ولمن مر عليها من غيرهم هي لاهلها يعني اهل تلك الجهات التي حددها الرسول صلى الله عليه وسلم ولغيرهم ممن جاء عن طريقهم نعم ممن يريد الحج او العمرة. نعم - 00:43:13

ومن حج من اهل مكة فمنها نعم اما من كان منزله دون هذه المواقف كاهل الزيمة والشرائع من كان منزله دون هذه المواقف وهل جدة وهل اه بحرة - 00:43:31

وهل حد هؤلاء يحرمون من بلدهم ميقاتهم بلدهم اذا كان خارج الحرام يحرمون من بلدهم ميقاتهم بلدهم لقوله صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك فمهله من اهله يعني من بلد - 00:43:51

وكذلك من مر على المواقف وهو لا يريد نسكا ثم بدا له بحاله بعد ما تجاوزها بحاله انه يحرم. يحرم من المكان الذي نوى منه ولا يرجع الى الميقات ميقاته المكان الذي نوى منه - 00:44:09

تيسير على الناس وحتى اهل مكة يحرمون بالحج من مكة ميقاتهم بكثة واما العمرة فلا العمرة لا بد يحرمون بها من الحلم لان عائشة لما ارادت العمرة امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تخرج مع اخيها - 00:44:27

عبدالرحمن الى التنعيم لانه اقرب الحل احرمت منه فدل على ان المكي اذا اراد عمرة فلا يحرم من مكة وانما يحرم من الحل واما الحج فيحرم الحال المكي من مكة. لا بأس - [00:44:47](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم حتى اهل مكة من مكة وهذا العموم يخصصه حديث عائشة ان من اراد العمرة يخرج الى الحلم وذلك لأن الحج اذا احرم به فسيخرج الى الحل لأن عرفة الوقوف بعرفة في الحل في جمع في احرامه بين حل وحرم - [00:45:04](#)

ظرورية في الحج ظروري انه يبغي يجمع بين حل وحرم لكن العمرة اعمالها كلها في مكة طواف سعي تقصير فلو احرم من مكة ما جمع بين حل وحرم فلذلك صار يخرج الى الحل. ليجمع في نسكه بين حل - [00:45:29](#)

وحرم هذا الحكمة من كون المكي يخرج الى التنعيم او غيره من الحرم. ليجمع في عمرته بين حل وحرم اما الحاج فانه ان احرم من مكة فسيخرج الى الحل للوقوف بعرفة ضروري. نعم - [00:45:49](#)

ومن حج من اهل مكة فمنها. نعم. عمرته من الحل مهوب لازم من التنعيم. من اي حدود الحرام من الجعرانة من التنعيم من الشميسى اللي هو الحديبية من اي مكان من الحل - [00:46:08](#)

او من عرفة نعم واشهر الحج هذا المواقف الزمانية هذه لما بين المواقف المكانية بين اراد ان يبين المواقف الزمانية نعم واشهر الحج شوال ذو القعدة وعشر من ذي الحجة هذا الوقت الذي اذا احرم به الحج اذا احرم به بالحج انعقد احرامه - [00:46:27](#)
وان احرم قبله لم ينعقد احرامه بالحج نعم باب الاحرام ونية النسك يكفي ان اقف عند هذا وللتنبية اسبوع الثاني ما في شيء يعني عندي سفر ان شاء الله الى يوم السبت - [00:46:55](#)

الى يوم السبت القادم وغير السبت القريب. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل سيكون يوم يوم غد؟ الاربعاء درس في كتاب التوحيد في مسجد شيخ الاسلام ما عندي خبر في هذا. ما عندي خبر في هذا. وفي اعلان - [00:47:13](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. من فقد الذاكرة وهو لم يحج هل يحج عنه وهل عليه القيام بالعبادات المفروضة لا هذا غير مكلف اذا فقد الذاكرة هذا غير مكلف - [00:47:36](#)

اذا زال عقله غير مكلف. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من اين يحرم المجنون الذي افاق في عرفة يحرم من مكانه من عرفة يحرمني من من عرفة من مكان حتى غير المجنون - [00:48:01](#)

لو انسان راح لعرفه ما نوى حج ثم بدا له يوم عرفة انه يحج يحرم من عرفة من مكانه نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله اذا زال الرق او الجنون او الصبا في عرفة وهو لم يحرم بعد. فهل يجوز له ان يحرم من عرفة يحرم - [00:48:19](#)
من عرفات يحرم من عرفة من المكان الذي اراد منه الحج من كان دون ذلك فمهله من اهله او من حيث انشأ قال صلى الله عليه وسلم او من حيث انشأ يعني نوى - [00:48:39](#)

نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يكون الرجل محظما لزوجة ابيه المطلقة. نعم. يكون الرجل محظما لزوجة ابيه المطلقة وزوجة جده وجد جده لان كله يصدق عليه قوله تعالى - [00:48:52](#)

ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النساء فهو محظى لها ولو طلقها ابوه او مات عنها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ارجو ان تبينوا لنا معنى المحاذاة في المواقف - [00:49:10](#)

وحالات معناها يسمونها العوامل المجادلات اذا اذا صار بحذائها مسامتها لها المسامحة. المحاذاة هي المسامة برا او بحرا او جوا اذا سامتها فانه قد مر عليها يجب عليها الاحرام. نعم - [00:49:28](#)

فضيلة الشيخ مثلا في الطائرة يحرم من فوق بالجو اذا اعلن انه وصل الميقات ينوي الاحرام ولا يتتجاوزها بدون نية احرام وفي البحر كذلك وفي البر اذا ما مر على ميقات وحادث سيل او حاد الحليفة او حال - [00:49:54](#)

السعدية يحلف من المكان الذي ساهمت فيه الميقات نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يلزم الصبي الصغير بالتجدد من المخيط اذا احرم وهل؟ نعم. هل يلزم الصبي الصغير؟ نعم. بالتجدد من الاحرام. نعم. الذكر - [00:50:15](#)

الصغير الذكر يجرده ولي من من المحيطات ويلبسه ازارا ورداء على قدره. يلبسه ازارا ورداء على قدره او لفافة يلف بها يثبتها عليه

نعم واما الانثى اليه لها ثياب حرام؟ تحرم بثيابها. نعم. وهل الحلق للصغرى افضل من التقىصير - [00:50:36](#)
نعم حلق افضل من التقىصير والكبير ما في شك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا توفى محرم امرأة اثناء ذهابهم للحج
فماذا تفعل المرأة في هذه الحالة؟ هل تمضي في حجها او تعود؟ ان كانت قريبة دون مسافة قصر ترجع - [00:51:01](#)
اذا امكنها الرجوع واما اذا كانت تجاوزت مسافة القصر فانها تمضي تحج تكون معذورة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من فعل
عمرة في اشهر الحج فهل يجب عليه التمتع ان اراد الحج في تلك السنة؟ ام يصح حجه مفردا - [00:51:22](#)
لا اذا حج وهو معتمر قبل الحج في هذه السنة يصير متمتعا اذا اذا اعتمر في اشهر الحج ثم حج من عامه صار متمتعا تجب عليه
الفدية نعم ولا يكن ولا يكن مفردا - [00:51:44](#)
الا لو رجع الى بلده لو رجع بعد العمارة الى بلده ثم عاد واحرم بالحج هذا يكون مفردا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من نوى
الحج متمتعا فقام باداء العمارة في شهر ذي القعدة وهو من اهل الرياض. ثم عاد الى مدينة الرياض - [00:52:02](#)
وفي يوم عرفة ذهب الى عرفة مباشرة. فهل فعله صحيح؟ نعم هذا اللي ذكرنا اذا ادى العمارة ثم رجع الى بلده ثم ذهب الى الحج
يكون مفردا لانه فصل بينهما بسفر - [00:52:23](#)
الا يكون متمعا؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من احرم قبل دخول شهر رمضان ولم يشرع في الطواف الا بعد دخول الشهر.
فهل يكون قد اداها في رمضان ادى بعضها في رمضان - [00:52:40](#)
يكون ادى بعضها في رمضان وبعضها في شعبان. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله احرمت بالعمارة في اخر يوم من رمضان عصرا
فرؤي هلال شوال قبل ان اعتمر وقبل ان اكمل عمرتي فهل تعد عمرتي في رمضان - [00:52:57](#)
بعضها في رمضان بعض اوائل الاحرام في رمضان وبعضها في شوال. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المحرم اذا كان صغيرا هل
يجوز للمرأة ان تذهب به للحج او لغيره؟ ام لابد ان يكون بالغ شو يقول؟ المحرم - [00:53:16](#)
اذا كان صغيرا ايه هل يجوز للمرأة؟ ما يجوز للمحرم ان يكون صغير. لابد يكون المحرم بالغا عاقلا. لا يكون مجنون ولا سمعتوه ولا
يكون صغيرا لابد يكون به شرطان البلوغ والعقل - [00:53:34](#)
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من كان من اهل نجد اذا تجاوز الميقات ولم يحرم وعنه نية عمارة من كان من اهل نجد نعم اذا
تجاوز الميقات ولم يحرم وعنه نية عمارة - [00:53:51](#)
فهل يلزم ان كان في جدة؟ ان يرجع لقرن المنازل او يذهب الى رايغ يلزم اذا كان جاي من نجد ناوي العمارة تجاوز الميقات ولم
يحرم يلزم ان يرجع ويحرم من الميقات الذي تجاوزه - [00:54:08](#)
فان احرم من دونه صار عليه فدية لانه ترك واجبا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من تجاوز الميقات ثم بدأ له ان يعتمر وهو
ليس من اهل مكة فمن اين يحرم للعمارة؟ من المكان الذي نوى منه - [00:54:25](#)
الا اذا نوى في مكة فانه يخرج للحلب اما اذا نوى خارج الحرم فيحرم من المكان الذي نوى منه نعم لقوله صلى الله عليه وسلم فمن
حيث انساً. نعم. ومن كان دون ذلك فمن حيث انساً. يعني من حيث نوى - [00:54:46](#)
نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا فسخ الصبي الحج فهل يلزم شيء؟ وهل يجوز له الفسخ؟ لا يلزم ولديه الصبي ما يدرى لكن
ولديه هو اللي يحافظ عليه ويلزم باداء المناسك اذا كان مميزا ان صغيرا فانه هو المسئول عنه يحمله ويؤدي فيه المناسك -
[00:55:05](#)
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا فعلت عمارة عن نفسك في ايام الحج ثم بعد ذلك كلفني احد المسلمين بالحج عنه مفردا فهل
هناك ارتباط بين عمارة وحجنة من انانبي عنه؟ نعم كن متمعا ولو كانت العمارة عن شخص والحج - [00:55:30](#)
عن شخص اخر هو او غيره من جمع بين حج وعمارة في سفر واحد فانه يكون متمعا ولو كان العمارة عن شخص والحج عن شخص
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:55:52](#)
في قوله ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين وقوله بما عليه ان يموت يهوديا او نصراانيا؟ هل يفهم من ذلك تكفير ان يترك الحج تهاؤنا

وكسلا؟ نعم نعم هذا استدلوا به على كفره - [00:56:09](#)

تدلوا به على كفر من تهاون بالحج وهذا من كلام عمر رضي الله عنه هذا دليل على كفره هذا امر خطير جدا. نعم يقول فضيلة الشيخ عن قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سببا - [00:56:24](#)

ومن كفر فان الله غني عن العالمين. هذا دليل على ان من ترك الحج يكره سواء كان جاحدا لوجوبه او غير جاحد الامر خطير جدا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من خرج من الرياض ي يريد العمرة - [00:56:44](#)

ولكنه ينوي البقاء بجدة عدة ايام. فمن اين؟ فخرج من خرج من الرياض. ي يريد العمرة. نعم. ولكنه ينوي بقاء بجدة عدة ايام فمن اين يحرم؟ يحرم من الميقات الذي يمر به - [00:57:03](#)

ولو كان ي يريد البقاء في جدة شهر او شهرين او اكثر ما يتتجاوز الميقات الا وهو محرم ويبقى في احرامه في جدة او يذهب الى مكة ويخلص العمرة - [00:57:20](#)

ثم يروح لجدة ويقيم فيها ما شاء المهم انه لا بد يحرم من الميقات ولا يتتجاوزه بدون احرام فان اراد يبقى في جدة وهو محرم وان اراد انه يذهب لمكة على طول وبيؤدي العمرة او يخرج الجدة بعد التحلل - [00:57:33](#)

فله ذلك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا قد حجت في العام الماضي وارغبوا الحج في هذا العام وكما يعلم فضيلتكم بان التنظيم الجديد لاداء الحج يمنع من تكراره في سنتين متتاليتين - [00:57:53](#)

فاقول هل اذهب فان سمحوا لي عند منفذ مكة بالدخول فالحمد لله. وان منعوني رجعت ما رأي فضيلتكم في هذا الفعل حفظكم الله رأيي انك تستريح رأينك تستريح ما دام الحمد لله انك حجيت - [00:58:09](#)

وواعدينك عقب كذا تبي تحج ثانية انتظر الحمد لله لا تتكلف نفسك والعبادات كثيرة وبابها مفتوح ما هي مقصورة على الحج نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ارجو من فضيلتكم توضيح الحكمة - [00:58:25](#)

من احرام المكي في العمرة من احرام المكي في العمرة من الحج. جن النسك يجمع فيه بين حل وحرم الحج يبي يجمع بين حل وحرام ضروري لأن اعمال الحج كذلك - [00:58:44](#)

اما العمرة فكل اعمالها في داخل مكة فلو احرم من مكة ما خرج للحج هذا وجه الحكمة انه يجمع في عمرته بين حل وحرم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:59:01](#)

قوله في الحديث وان حبسني وان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني قوله فمحلي هل هو بكسر الحاء محلي يعني مكان الحل من الاحرام تحلله مكان تحلله من الاحرام فمحلي - [00:59:17](#)

اي مكان تحللي من الاحرام حيث حبسني نعم وهل هناك فرق بين فتحها وكسبيها؟ اي نعم محل المكان واما المحل فهو مكان التحلل نعم تحلل من النسك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو الصواب في مسألة ما اذا اذن السيد لعبدة ان يحج فهل تجزئه عن حجة الاسلام - [00:59:35](#)

لا ما دام انه مملوك ما تجزئه عن حجة الاسلام. تكون نافلة لفقد الحرية اذا اذن له بالحج لا يكون حرا حتى يعتقد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل لبس الاحرام - [01:00:01](#)

قبل الاغتسال وقبل نية الاحرام جائز او لا؟ على ايش؟ لبس الاحرام. ايه قبل الاغتسال ونية الاحرام جائز ام لا نعم جائز الاغتسال ما هو واجب لو احرم بدون اغتسال - [01:00:17](#)

فلا بأس بذلك ولبس الاحرام قبل النية هذا من التهيء للحرام لا بأس. نعم يجوز انه يلبس الاحرام من الرياض ويركب الطائرة فاذا حان الميقات ينوي الاحرام. ما في مانع لا علاقة بين ملابس الاحرام وبين الاحرام. الاحرام هو النية في القلب - [01:00:33](#)

واما لبس ملابس الاحرام فهذا انما هو تهيئ للحرام نعم نقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الافضل الانشغال بقراءة القرآن في الطواف والسعى لا ما هو الافضل الافضل الدعاء وان قرأ القرآن - [01:00:55](#)

فلا بأس لأن القرآن ذكر وكونه يدعو الله بالطواف لا شك القرآن له وقت اخر تلاوة القرآن لها وقت اخر لكن الدعاء في الطواف يفوت

عليه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا جاء حاج من مصر نعم فمر بالمدينة المنورة ومر بالمدينة ثم اراد الذهاب - 01:01:21
ايش اذا جاء حاج من مصر نعم ومر بالمدينة ثم اراد الذهاب الى مكة فهل يلزمه ان يحرم من ميقات اهل المدينة او يجوز له الاحرام من رايغ لان نظرا لانها ميقات - 01:01:45

لا ما يجوز له عند الجمهور ما يجوز له قوله صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلن وهذا اتى على ميقات المدينة فيحرم منه كأهل المدينة صار حكمه حكم اهل المدينة - 01:02:01

وليس حكمه حكم اهل الشام لما مر بالمدينة صار حكمه حكم اهل المدينة وليس حكمه حكم اهل الشام نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل في افريقيا مقابل لجدة فقط البحر الاحمر عرضا الى جدة - 01:02:16

فما المانع ان يحرم من جدة لان رايغ ليست على طريقه. وهي جور بعيدة عنه. نعم هذا ذكر الفقهاء انه لو جاء من سواكن بالسودان لان سواكن يقولون محاذية لجدة - 01:02:36

تماما فلو اتى من سواك على جدة يحرم من جدة لانه لم يمر بميقات واما من جاء يمينا او شمالا عن جده فانه يمر بميقات ان جاء من جهة الشمال يكون مار بالجحة وان جاء من طريق الجنوب عن جدة يكون مارا بميقات - 01:02:50

في اليمن يلملم السودان ممتد من جاء من الجنوب يكون مار بميقات يلمه ومن جاء من الشمال يكون نار بالجعفة اما من جاء محاذيا لجدة تماما مثل سواكن كما ذكر الفقهاء - 01:03:12

فانه يحرم من جدة لانه لا يمر بميقات نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الطفل اذا كان عمره سنة نعم الطفل اذا كان عمره سنة فهل يلبس الحفاظة تحت الاحرام؟ وكيف ينوي عنه الاحرام في تلك الحالة - 01:03:27

لا ما ما يلبس المخيط اما انه يجعل على المخرج او على فرجه شيء قطن ويحزن عليه ما يخالف يشد عليه ما يخالف اما انه يلبس سروال صغير او - 01:03:47

شيء مخيط هذا لا يجوز. اذا كان ذكرا ان كانه يشد عليه شد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اردت ان اؤدي عمرة لوالدتي المتوفاة لكنني نويت بعد تجاوز الميقات ذلك في نفسي - 01:04:01

فهل يجوز ذلك؟ لا اذا احرم النية عند عقد الاحرام اذا احرم انعقد الاحرام فلا يجوز له ان يحوله بعد ذلك الى شخص اخر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للعمرة طواف وداع - 01:04:22

الصحيح انه ليس لها طواف وداع واجب لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يأمر المعتمرين في طواف الوداع وانما امر الحجاج فقال لا ينفرن احد حتى يطوف بالبيت - 01:04:41

قال ابن عباس رضي الله عنهما امروا ان يكون اخر عهدهم بالبيت كان الناس ينفرون من كل وجه فامروا ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خف عن المرأة الحائض - 01:04:55

هذا في الحج اما العمرة فالرسول ما ثبت عنه انه امر لها بوداع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من نذر ان يحج كل عام ولم يشترط فمنع من الحج كما في الوقت الحالي فماذا يجب عليه؟ من كان من نذرهم ان يحج كل عام - 01:05:11

ولم يشترط ومنع من الحج كما هو في الوقت الحالي فماذا يجب عليه اظن ما يمنع لو بين لهم هذا انهم ما يمنعونه. لان هذا فرض ولن يمنعوه من الفرض - 01:05:32

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من لم يسوق الهدي فهل يجوز له ان يحج قارنا؟ فهل يجوز له ان يحج قارنا او مفردا نعم يجوز له ذلك - 01:05:46

سواء ساق الهدي من الحل او لم يسوقه. لكن اذا ساقه من الحلم فانه يحرم قارنا ولا يحرم ممتنعا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اما من لم يسوق الهدي من الحل فهو بال الخيار. ان شاء احرم ممتنعا - 01:06:00

وان شاء احرم قارنا وان شاء احرم مفردا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم اداء الصلاة النافلة بعد الاذان الاول في الحرم المكي. حيث انه لا يكون بين الاذانين الا بعض دقائق. فهل اؤدي النافلة في تلك الحالة؟ قلنا في درس مضى ان هذا - 01:06:18

الذى ما بينه وبين الثاني الى دقائق او ثوانى ليس مشروعا هذا اذان ليس مشروعها وليس هو الاذان الاول الاذان الاول الذى امر به عثمان رضي الله عنه بينه وبين الاذان الثاني وقت استعد الناس - 01:06:39

ويتهيئون ويجهون للصلوة اما هذا الاذان اللي يؤخر حتى ما يكون بينه وبين الثاني الا دقائق هذا لا فائدة له وليس مشروعها وليس هو الاذان الاول نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من كان ينوي الحج نافلة - 01:07:00

ثم طلب منه ان يعده من كان ينوي الحج نافلة. نعم. ثم طلب منه ان يحج عن شخص اخر فما هو الافضل بالنسبة له لا بأس مخير ان شاء امضى نيته وحج لنفسه نافلة - 01:07:20

وان شاء حج عن غيره وكونه يحج عن أخيه المسلم ويبرر ذمة أخيه احسن افضل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما موقف المسلم الصحيح الشرعي تجاه ما يسمى ببطاقة المرأة - 01:07:36

وما هو دورنا في انكار هذا المنكر على الوجه الشرعي الذي تستطيعونه تفعلون ولما تستطعونه لم يكلفكم الله به قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فلبسانه فان لم يستطع - 01:07:53

فقلبه يكفي انك تنكر هذا في قلبك اذا لم تستطع تغييره وازالته وانت ما انت مستطيع ازالته ولا تغيير لكن تنكره بقلبك يكفي هذا لا يكلف الله نفسا الا وسعها - 01:08:11

الحمد لله ان الله ما كلفنا شي ما نستطيعه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امراة تشتكي من مرض الدوالي في ساقيها وعند المراجعة للمستشفى اخبروها بانها تحتاج الى عملية وسيقوم بها رجل - 01:08:28

وقد ترددت في اجرائها فهل يجوز لها ان تعمل هذه العملية عند الطبيب الرجل للحاجة؟ اذا كانت متألمة وليس هناك طبيبة امراة فلا يجوز لها ان تتطيب عند رجل او كانت ما هي متضررة فلا يجوز لها انما هذا عند الضرورة فقط. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امراة كبيرة في السن تقول كنت اصلي في رمضان في المسجد وقد وضعت عباءتي على كتفي اثناء الصلاة - 01:09:02

لانه ايسر على ذلك في الركوع والسجود لاني اذا وضعتها على الرأس شق ذلك وادى الى اصلاحها مع كل حركة. ولكن انكرت على امراة وقالت ان في ذلك تشبه الرجال - 01:09:23

وانه غير جائز فما هو الصحيح في ذلك؟ ما دامت مع النساء فلا حرج عليها ولو وضعت العباءة على الارض وصلت بدونها ويسافره لبدنها فلا بأس العباءة ما هي بظرورية مع النساء - 01:09:37

وداخل المسجد مع النساء لو صلت بها فلا بأس ولو وضعتها وصلت بثيابها الساترة فلا بأس الامر واسع ما دامت مع نساء. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم قول بعض الشركات - 01:09:52

لمن اراد ان يشتري ارضا اذهب الى اي مخطط واختار الارض ونحن نشتريها لك. هذا كلام باطل ولا يجوز اذا كانوا ما يملكون الارض فلا يجوز لهم ان يتعاقدوا مع شخص - 01:10:08

ويقولون له اذهب وناظر الارض وحنا نشتريها لك اذا رغبتها نشتريها لك ما شروا هذا الشيء يعني ما شروا لهم صاروا شارينها له هو وما ملكوها وانما ملكوه ايها على طول - 01:10:23

هذا لا يجوز هذا تلاعب بالمعاملات. النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تبع ما ليس عندك يعني ما لا تملكه نعم فهو لاء يبيعون ما لا يملكون ويشترونها لا لهم وانما يشترونها للزبون - 01:10:40

انا هذى ما هي معاملة شرعية. نعم. هذا تحايل على الحرام نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل صفة زيارة قريب لي ميت هي ان اذهب الى المقبرة ثم اسلم على الموتى بالدعاء المأثور - 01:10:55

ثم اقف عند القبر المراد الدعاء له. واستقبل القبلة وادعو له بما شئت لمدة قصيرة. هل هذه هي الصفة المشروعة؟ نعم اذا اقبلت على المقبرة تسلم على الاموات عموما ثم تذهب الى القبر الذي - 01:11:14